

جص ع ٥٥٠-١٠
١٨ أيار / مايو ٢٠٠٢
WHA55.10

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون

البند ١٣-١٣ من جدول الأعمال

الصحة النفسية: الاستجابة للدعوة إلى العمل

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تشير إلى القرارين جص ع ٤٢٨، ومت ٦٦١ ب شأن النهوض بالصحة النفسية، والقرار جص ع ٢٩٢ بخصوص العوامل النفسية الاجتماعية والصحة، والقرارات جص ع ٣٢٤، ٤٠-٣٢، وجص ع ٣٣٩ ب شأن المشكلات المتعلقة بالكحول والعاقير، والقرار جص ع ٣٠٣-٣٨ ب شأن التخلف العقلي، والقرار جص ع ٣٩٥ ب شأن الوقاية من الاضطرابات العقلية والعصبية والنفسية الاجتماعية، والقرار EUR/RC51R/5 ب شأن إعلان أثينا الخاص بالصحة النفسية والكورونا الذي من صنع الإنسان والوصم الاجتماعي والرعاية المجتمعية، والقرار مت ٩٠١ ب شأن النهوض بالصحة النفسية؛

وإذ تضع في اعتبارها يوم الصحة العالمي ٢٠٠١ والموائد المستمرة الوزارية المعقدة أثناء جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين، والتقرير الخاص بالصحة في العالم، ٢٠٠١، الصحة النفسية وكافة الأنشطة التي استهلت خلال المدة ٢٠٠٢-٢٠٠٠ والمتعلقة بالدعوة والسياسات، وتطوير البرامج، والتشريعات، والبحوث؛

وإذ تضع في حسبانها الحاجة الملحة لمواصلة هذه الأنشطة والتعجيل بها على نطاق العالم من أجل تحسين حالة الصحة النفسية للسكان، ولاسيما أسرع الفئات تأثراً؛

وإذ ترحب بالتعريف الوارد في التقرير الخاص بالصحة في العالم، ٢٠٠١ للأنشطة المتعلقة بالتعزيز والوقاية والرعاية، وبحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين باعتلالات نفسية وأسرهم، والتي تستطيع جميع الدول الأعضاء تنفيذها وفقاً لمستوى أولوياتها ومواردها في مجال الصحة النفسية؛

وإذ تعرف بأن عدد ضحايا مشاكل الصحة النفسية مرتفع جداً وأنذ في الازدياد في جميع أنحاء العالم، وبأن هذه المشاكل تسبب قدرًا كبيرًا من العجز، وتزيد خطر البند الاجتماعي وترفع معدلات الوفاة، وبأن الوصم الاجتماعي والتمييز مشكلتان رئيسيتان تعترضان الطريق إلى الرعاية، وبأن التكافل البشرية والاقتصادية هائلة؛

^١ التقرير الخاص بالصحة في العالم، ٢٠٠١. الصحة النفسية: فهم جيد وأمل جيد. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١.

وإذ تحيط علماً بوجود برامج يمكن أن تحول دون حدوث نسبة كبيرة من هذه المشاكل وبذلك تقلل من أثرها الاجتماعي السلبي ومن المعاناة البشرية؛

وإذ تعرف كذلك بالحاجة إلى الحفاظ على قوة الدفع الخاصة بالصحة النفسية، وإذكاء الوعي في صفوف الجماهير والمهنيين بالعبء الفعلي الناجم عن الاضطرابات النفسية؛ وإلى حماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين باعتلالات نفسية بصفتها جزءاً لا يتجزأ من السياسات الخاصة بالصحة النفسية، وإلى تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والسياسات كما هي مقرحة من برنامج العمل العالمي بشأن الصحة النفسية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية،

تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

- (١) إعادة تأكيد أحكام القرار رقم ٩٨١؛
- (٢) تقديم الدعم لبرنامج العمل العالمي بشأن الصحة النفسية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية؛
- (٣) زيادة الاستثمار في مجال الصحة النفسية داخل البلدان ومن خلال التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف على السواء، بصفتها عنصراً لا يتجزأ من عناصر كافية لعافية السكان؛
- (٤) تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال من النزاعات المسلحة وخلالها.

الجلسة العامة التاسعة، ١٨ أيار / مايو ٢٠٠٢
ج ٥٥ / المحاضر الحرافية ٩

= = =